

قانون رقم (7) لسنة 1369 و . ر
بتعديل مادة في القانون رقم (40) لسنة 1974 الفرنسي
بشأن الخدمة في الشعب المسلح

مؤتمر الشعب العام ، ،
تصديقاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي
للعام 1368 من وفاة الرسول ،
وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب ،
وعلى الوثيقة المحضرة الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 الفرنسي بشأن تعزيز الحرية ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر بشأن المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 الفرنسي بشأن الخدمة في الشعب
المسلح وتعديلاته .

صاغ القانون الآتسي المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (25) من القانون رقم (40) لسنة 1974 الفرنسي
بشأن الخدمة في الشعب المسلح النص الآتسي : -
وقف ترقية الخيال إلى التحقيق أو اعاكمة : -
(لا يجوز ترقية عسكري بهيكل إلى التحقيق أو اعاكمة العسكرية ،
وتحجز له رتبته إذا كانت الترقية له بالأقدمية وذلك إلى أن يت في وضعه ،
فإذا انتهى التحقيق أو اعاكمة إلى عدم وجود وجه للسير في الدعوى أو إلى
برائه أو اكتفى بمعاقبته إنضباطياً ، وفي إلى الرتبة المحجوزة إذا توافرت فيه
الشروط الأخرى للترقية إليها وحسبت أقدميته واستحق مرتبتها من التاريخ
الذي كانت تتم فيه لو لم تتخذ ضده إجراءات التحقيق أو اعاكمة) -

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي
وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سوت

الموافق : 22 / الربيع 1369 من وفاة الرسول .